دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-289) |

الصادر في الدعوى رقم: (W-8263-2019) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى- انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (W-2019-8263) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٩هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الضريبي الصادر من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، بناءً على أنه لا يوجد أي التزامات للهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص ضريبة الاستقطاع، وأنه تم معالجة الأمر بشكل قاطع لصالح شركة مصنع (...) لمنتجات البلاستيك.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٢م جاء فيها أن الهيئة قبلت اعتراض المدعية، والتزمت الهيئة بمعالجة الاعتراض محل الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٦ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأن خلاف المدعية مع المدعى عليها في شأن الربط الضريبي محل الدعوى انتهى، وذلك بقبول المدعى عليها لاعترض المدعية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. بناءً على ذلك قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ يوما تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط". وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بقرار الربط، وتقدمت باعتراضها عليه خلال المدة النظامية المنصوص عليها، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** إنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبين للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعيّة بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م، بالإضافة إلى ما ذكره ممثل المدعى عليها في جلسة النظر في الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ من أن خلاف المدعية مع المدعى عليها في شأن الربط الضريبي محل الدعوى انتهى، وذلك بقبول المدعى عليها لاعترض المدعية، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الربط الضريبي محل الدعوى.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يُمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها". كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في

موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًّا". ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًّا في حقّ المدعية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز...) مع المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**